**اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية**

**تتعرض جنسية الاشخاص الطبيعية لجملة من الاشكاليات ابرزها فقدان الجنسية وهذا ما سنوضحه**

**فقدان الجنسية**

**تعرف فقدان الجنسية بانه زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها لمدة من الزمن قد يكون الفقدان لاسباب ارادية او لا ارادية , وارادة الفرد تلعب دوراً مهم في طبيعة الفقدان فقد يكون الفقدان ارادي او لا ارادي .**

1. **الفقدان الارادي (الفقد بالتغيير**): **وهو زوال الجنسية بأرادة الفرد حيث تتجه ارادة الفرد الى فقدان الجنسية بغية اكتساب جنسية دولة ما , ويقع اثر هذا الفقدان منعاً لازدواج الجنسية فيتعبر اكتساب الجنسية الجديدة هو سبب فقدان الجنسية القديمة .**

**س/ ماهو موقف التشريعات من هذا الفقدان ؟**

ج/ **تختلف التشريعات في موقفها حول الفقدان الارادي للجنسية**

* **بعض التشريعات تقضي بفقدان الجنسية بشكل مباشر بمجرد اكتساب الجنسية الاجنبية الجديدة بقوة القانون دون الحاجة الى موافقة الدولة المفقودة جنسيتها والفقدان هنا اثر مباشر لاكتساب الجنسية الجديدة ولكن يشترط ان يكون اكتساب الجنسية الجديدة قد تم بناءاً على طلب او رغبة او باختيار الشخص .**
* **بعض التشريعات تقضي بالفقدان بشكل مباشر عند اكتساب جنسية جديدة سواء كان هذا الاكتساب قد كان بارادة الشخص او دون ارادته .**
* **بعض التشريعات اشترطت فقدان الجنسية بعد قيام الشخص ببعض الالتزامات تجاه دولته كخدمة العلم وتقديم طلب بالتخلي عن الجنسية .**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من الفقدان ؟**

**ج/ سنوضح موقف القانون العراقي السابق من موضوع الفقدان , فقد حدد اربع حالات للفقدان وهي :**

* **اكتساب العراقي لجنسية اجنبية في الخارج باختياره .**
* **عودة المتجنس بالجنسية العراقية الى جنسيته الاصلية اذا كان خارج العراق .**
* **عودة المتجنسة بجنسية زوجها العراقي الى جنسيتها الاصلية اذا انتهت الرابطة الزوجية سواء كان بالطلاق او الوفاة او فسخ عقد الزواج .**
* **التحاق الزوجة العراقية بجنسية زوجها الاجنبي .**

**عليه نجد ان القانون السابق يهدف الى منع ازدواج الجنسية واعتبر ان مجرد الدخول في الجنسية الاجنبية يكون سبب لفقدان الجنسية العراقية ولا يمكن الجمع بين الجنسية العراقية والاجنبية الا في حالتين ( اذا اكتسب الجنسية الاجنبية دون ارادته او على سبيل الاستثناء كان يكون الشخص ذو كفاءه واكتسب الجنسية الاجنبية فيتم الاحتفاظ بالجنسية العراقية للاستفادة من كفاءتهم)**

**اما موقف المشرع العراقي في القانون النافذ :**

**يكون الفقدان الارادي فقط في حالة تنازل المواطن عن جنسيته العراقية بشكل تحريري في حالة اكتسب جنسية اجنبية وهذا يعني اذا اكتسب العراقي جنسية اجنبية ولم يتخلى عن جنسيته العراقية بشكل تحريري فلا يفقدها ويصبح مزدوج الجنسية , وكذلك الحال بالنسبة للفقدان فلا يمكنه ان يقدم طلب تحريري للتخلي عن جنسيته العراقية الا اذا اكتسب فعلاً جنسية اجنبية حتى لا يقع باللاجنسية .**

**كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يعلق احتفاظ العراقي بالجنسية العراقية على شرط وهو اعلان رغبته بالاحتفاظ بالجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية وبخلافه (عدم الاعلان عن رغبته بالاحتفاظ تسقط عنه الجنسية العراقية) .**

1. **الفقدان اللارادي (الفقد بالتجريد) : هو زوال الجنسية عن حياة الشخص بفعل خارج عن ارادته وفي اكثر الاحيان يكون الفقدان بناءاً على اجراء اداري يفضي الى تجريد الشخص من الجنسية العراقية (ونجد ان الفقدان كان متوسع فيه خلال فترة النظام السابق كونه يحظر العمل السياسي او اي عمل لمصلحة دولة اخرى) ان الفقدان اللارادي يكون من خلال الاسقاط والسحب .**

**اولاً: السحب**

**وهو اجراء اداري تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بببشؤون الجنسية ويقضي بتجريد الشخص او مجموعة اشخاص من الجنسية العراقية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء تجاه الدولة ويكون هذا الاجراء في مواجهه المواطنيين الاصليين والطارئين بينما يقول البعض انه موجه فقط للمواطنيين الطارئين , ان نصوص السحب جاءات بحالات على سبيل الحصر فقط لا المثال وذلك لخطورة اجراء السحب كونه يفقد الجنسية قسراً .**

**ثانياً : الاسقاط**

**هو اجراء اداري يتخذ من قبل السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية بمواجهه اشخاص تقدر الدولة كونهم غير جديرين بحمل الجنسية العراقية ويعتبر هذا الاجراء تحكمي يستند الى اعتبارات سياسية ويوجه للكل سواء كانوا مواطنين اصليين ام طارئين وتستخدمه الجنسية حسب موقف الدولة السياسي تجاه بعض الاشخاص فهو لا يستند الى نصوص تشريعية محددة مسبقاً على سبيل الحصر كما في السحب انما تكون بناءاً على قرارات ادارية تمليها اعتبارات سياسية حسب الموقف السياسي للاشخاص .**

**التنظيم القانوني للفقدان اللارادي**

**هنالك حالات يفقد بها الشخص جنسيته بناءاً على اجراء اداري مثل السحب او الاسقاط فلابد من توضيحها :**

* **حالات السحب حدد المشرع العراقي حالات السحب باربع حالات وهي**

1. **سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي اذا ما قام او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن وسلامة الدولة المادة 19 فالسحب هنا يقتصر على المواطنين الطارئين .**
2. **سحب الجنسية العراقية عن العراقي الذي قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق من وزير الدفاع حيث افترض المشرع سوء النيه لمن يقوم بهذا العمل سواء كان مواطن اصلي ام طارئ ويتسثنى من ذلك من يؤدي الخدمة العسكرية لاحدى الدول العربية دون اذن او من يقبل الخدمة العسكرية لدولة اجنبية ومنح الاذن له من قبل وزير الدفاع .**
3. **سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا ما قام بعمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية معادية في الخارج او قبل بوظيفة لدى حكومة اجنبية او هيئات ورفض تركها رغم الامر الصادر اليه بتركها .**
4. **سحب الجنسية العراقية اذا اقام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى منظمة او هيأة اجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة .**
5. **الحالة الاخير التي لم ينظمها المشرع العراقي بنص صريح الا وهي الحصول لعى الجنسية العراقية عن طريق الغش او التزوير .**

**موقف المشرع العراقي في القانون النافذ من حالات سحب الجنسية :**

**حصر المشرع حالات الفقدان الى ثلاث حالات فقط واحدة للفقدان الارادي وحالتين للفقدان اللارادي**

**اولاً / الفقدان الارادي للجنسية : المادة (10/1) تنص على ( يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن جنسيته العراقية ) وقد سبق ووضحنا هذه الحالة وتشترط**

* **ان يكتسب العراقي سواء كان مواطن اصلي او طارئ جنسية اجنبية سواء كان داخل العراق ام داخله والاكثر يفسر اكتساب الجنسية خارج العراق لانه يتحقق بعد الاقامة القانونية ويتساوى ان كانت هذه الجنسية تعود لبلد اجنبي او عربي (لان الاجنبي هو غير العراقي ) وكذلك يشترط ان يكتسب فعلاً الجنسية الاجنبية .**
* **ان يعلن تحريرياً عن رغبته بالتخلي عن الجنسية العراقية بتقديم طلب الى الجهات المختصة (سفارة ) فلا يؤخذ بالتخلي الشفوي عن الجنسية يشترط تقديم طلب كتابي ولم يحدد المشرع العراقي مدة محددة لتقديم الطلب .**
* **ان يوافق وزير الداخلية على الطلب المقدم بعد احالته اليه من الخارج , فيفقد العراقي جنسيته العراقية من تاريخ موافقة الوزير وليس من تاريخ تقديم الطلب ويعامل معاملة الاجنبي**

**ثانيا ً الفقدان اللارادي : ينظم المشرع العراقي حالات فقد الجنسية لا ارادياً ضمن حالتين**

1. **قيام او محاولة قيام المتجنس بالجنسية العراقية بعمل يعتبر مساساً بامن وسلامة الدولة او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم طلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات . وهذه الحالة تتطلب :**

* **ان يكون الشخص متجنس بالجنسية العراقية ( مواطن طارئ)**
* **ان يقوم او حاول القيام بعمل لوحده او مع مجموعة من الاشخاص يضر بامن وسلامة الدولة مثل جرائم الارهاب او غسيل الاموال او الفساد المالي والاداري .**
* **ان تثبت ادانته بموجب حكم قضائي سواء كان داخل العراق او خارجه مكتسب درجة البتات النهائية .**
* **ان يقوم الوزير بسحب الجنسية العراقية فور اثبات قيامه بهذه الاعمال او محاولة قيامه بها وبعد ادانته ويفقد جنسيته من تاريخ السحب , وتعتبر سحب الجنسية هنا بمثابة عقوبة تسبق عقوبة سالب للحرية او الحياة . (يعامل معاملة الاجنبي في الحقوق والالتزامات ولا يؤثر سحب الجنسية على افراد اسرته الا اذا انطبقت عليهم الشروط اعلاه) .**

1. **قيام المتجنس بالجنسية العراقية تقديم معلومات عنه او عن افراد عائلته**

* **ان يكون المتجنس بالجنسية العراقية (مواطن طارئ ) سواء كان المتجنس عربي او اجنبي**
* **ان يكتسب الجنسية العراقية بناءاً على المعلومات الخاطئة التي قدمها بشكل تحريري ام شفوي مثبته في وثائق مزورة , حيث لولا هذه المعلومات المزورة لما اكتسب الجنسية .**
* **ان يثبت عدم صحة هذه المعلومات التي قدمها بموجب حكم قضائي صادر من محكمة داخل العراق مكتسب درجة البتات .**

**س/ ماهو حكم فقدان الجنسية عن المتجنس الذي قدم معلومات خاطئة؟**

**ج/ ستزول عنه الجنسية وعن كل افراد اسرته من زوجته واولاده الصغار (دون سن الرشد) وكذلك البالغين , اما اذا اكتسبت الزوجة واولاد الاب البالغين الجنسية العراقية بشكل مستقل عن الاساس الذي اكتسب به الاب الجنسية فلا يفقدوها تبعاً له فان السحب يمتد للاب واولاده الصغار فقط.**